



قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2017
بشأن اعتماد نظام القياسات الصناعية

رئيس مجلس الإدارة :

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته،
 - وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2006 بشأن نظام القياس الوطني،
 - وبناء على قرار مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (1) لسنة 2017 بتاريخ 15 يناير 2017 بالموافقة على نظام القياسات الصناعية.
- قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد نظام القياسات الصناعية المرفق مع هذا القرار.

المادة الثانية

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد 180 يوماً من تاريخ الاعتماد.

الدكتور/ راشد أحمد بن فهد

وزير دولة

رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

31-01-2017



United Arab Emirates

هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس
Emirates Authority For Standardization & Metrology



قرار مجلس إدارة رقم () لسنة 2017
بشأن نظام القياسات الصناعية

- بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم 28 لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 31 لسنة 2006 في شأن النظام الوطني للقياس،
- وعلى قرار مجلس الإدارة في إجتماعه الأول لعام 2017 بتاريخ 15 يناير 2017

قرر ما يلي:

الباب الأول : المقدمة والمجال

مقدمه:

يسمى هذا القرار نظام القياسات الصناعي ويحدد الاشتراطات والمتطلبات التي يتم تطبيقها من قبل المصانع للتسجيل في نظام تسجيل القياسات الصناعية والذي يهدف إلى توفير المتطلبات الضرورية للحصول على قياسات دقيقة في أجهزة وأدوات القياس المستخدمه في كافة مراحل الإنتاج لتقليل الأخطاء وخفض الهدر الناتج عن أخطاء عمليات القياس، كما يهدف إلى تطبيق أفضل الممارسات في عمليات القياس من خلال إيجاد وتطبيق دليل جودة يعنى بضمان إتخاذ الإجراءات الوقائية والتصحيحية بشأن أجهزة وعمليات القياس في مراحل الإنتاج. ويضمن تطبيق النظام أن معدات القياس وعمليات القياس صالحة للإستخدام المنشود ويساعد في تحقيق أهداف جودة المنتج وإدارة مخاطر نتائج القياس غير الصحيحة.

المجال:

يطبق هذا النظام على المصانع المحلية والخارجية بشكل إختياري على أن تكون هذه الجهات مرخصه ومسجله من قبل الجهات الرسمية في الدولة أو من قبل الجهات الرسمية في بلد المنشأ، ويمكن أن يطبق هذا النظام بشكل إلزامي على بعض الأصناف بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وذلك حسب مقتضى الحال.

ملاحظه : في حال التطبيق الإلزامي تستثنى المنتجات التي تستخدم لغايات الدعاية والأغراض التعليمية والعسكريه.

الباب الثاني: المصطلحات والتعاريف

1- لغايات هذه اللائحة تستخدم المصطلحات التالية:

الهيئة	:	هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس
القياس	:	العملية التي تهدف إلى تعيين القيمة لكمية ما.
المواصفة القياسية	:	وثيقة تحدد مواصفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها مقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الإختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.
المواصفة القياسية المعتمدة	:	المواصفات التي تعتمدها الهيئة، ويشار لها بعبارة "مواصفة قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة" ويرمز لها بالرمز (م ق / إ ع م) أو (UAE.S).
التحقق المترولوجي	:	هو جميع العمليات التي تهدف إلى التأكد من أن أداة القياس القانونية تفي بالمتطلبات الإلزامية
أداة القياس	:	هي وسائل تقنية معدة لأغراض القياس.
أداة القياس القانونية	:	أداة القياس المستخدمة في التعامل التجاري أو التي تؤثر بشكل أو بآخر على سلامة وصحةفراد والبيئة نتيجة عدم إعطائها دلالات صحيحة.
نظام إدارة القياس	:	مجموعة عناصر ذات علاقة بينية أو متفاعلة ضرورية لتحقيق الإثبات المترولوجي والضبط المستمر لعمليات القياس
الجهة المخولة	:	الجهة المخولة من قبل الهيئة بالرقابة المترولوجية وذلك بموجب إتفاقية محده أو حسب الاسس المعتمده في الهيئة لهذه الغاية.
النظام الدولي لوحدات القياس	:	هو نظام مترابط لوحدات القياس مبني على الوحدات الأساسية التي تبناها أو أوصى بها المؤتمر العام للأوزان والمقاييس
العبوة المعبأة مسبقا	:	هي عبارة عن منتج موجود داخل علبة أو مغلف بأي طريقة كانت، والتي تم تحديد الكمية الاسمية أو الفعلية لها وتثبيتها على بطاقة البيان قبل عرضها

للبيع أو في ظل عدم وجود المشتري، والتي يصعب تغيير الكمية الفعلية بداخلها بدون فتحها أو إحداث تعديل ملموس عليها. وتتكون العبوة المعبأة مسبقاً من المنتج ومادة التعبئة أو التغليف.

المعايرة هي جميع العمليات التي يتم القيام بها بغرض تحديد قيم الأخطاء في أدوات القياس ومقدار الإرتياب بها وتحقيق السلسلة بالإضافة إلى تعيين بعض الخصائص الأخرى عند الطلب.

السلسلة المترولوجية صفة لنتيجة القياس أو لقيمة المعيار يمكن بواسطتها ربط هذه النتيجة أو هذه القيمة بمراجع قياس معتمدة، هي على العموم معايير دولية أو وطنية، وذلك عن طريق سلسلة متصلة من المقارنات ذات الإرتيابات المعينة.

2- في حال ورود مصطلحات غير وارده في هذا البند يتم الرجوع الى المصطلحات الواردة في اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال المقاييس القانونية والنظام الوطني للقياس.

الباب الثالث : دليل إدارة القياسات الصناعية

على المصنع المتقدم لطلب التسجيل أن يقوم باعداد (دليل ادارة القياسات الصناعيه) ويتم إعتماده من الادارة العليا للجهة او المصنع ومدير الجودة في المصنع على أن يشتمل هذا الدليل على النقاط الأساسية التالية:

- 1- تحديد وتوثيق المسؤوليات لجميع الأشخاص المعنيين في إدارة وتطبيق نظام القياسات الصناعية
- 2- آلية توريد أدوات القياس المستخدمه وكيفية التحقق منها بطريقة تضمن إستخدام أدوات قياس مطابقة للوائح الفنية الإماراتية أو المواصفات القياسية الدولية الصادرة عن جهات تقييس دولية.
- 3- قائمة تفصيليه بأدوات القياس في كافة مراحل التوريد والإنتاج والتسليم والتخزين والمناولة على أن تقسم هذه القائمة إلى قسمين رئيسيين:
A. أدوات القياس المخصصه لإستخدامات المصنع الداخليه مثل المختبر أو ضبط الجودة أو الرقابة الداخليه أو قياسات البيئه الداخليه.
B. أدوات القياس للتعامل مع الجهات الخارجييه المخصصه للتعامل مع الموردين و العملاء أو التبادل التجاري أو فحوصات السلامة والصحة.
- 4- إجراءات الصيانه الوقائيه لقائمة أدوات القياس وطرق تداولها وحفظها وحفظ كتيبات التشغيل.
- 5- الظروف البيئية المناسبة لإستخدام أدوات القياس الوارده في البند (3)
- 6- برنامج المعايير لأدوات القياس الوارده في البند (3) على أن يحدد المختبرات التي يتم فيها إجراء المعايرة والتي تضمن السلسلة في القياس الى المعايير الدولية.

- 7- تمييز أدوات القياس الواردة في البند (3) بشكل واضح وتمييز أدوات القياس غير الملائمة للإستخدام
- 8- إجراءات ضبط وتعديل أدوات القياس الواردة في البند (B) وذلك لمنع التغييرات التي تؤثر على سلامة نتائج القياس.
- 9- أهداف وإجراءات القياس المستخدمة في مراحل التصنيع على أن توضح دورية المعايرة الداخلية والإجراءات المتخذة في حال شك بوجود أي أخطاء بنتائج القياس والإجراءات التصحيحية اللازمة
- 10- مراجعة الإدارة لدليل إدارة القياسات على فترات دورية مخطط لها لضمان كفاءة وفاعلية إستمرار تطبيق النظام وتضمن الإدارة توفير الموارد الضرورية لتطبيقه ومراجعته بفاعلية
- 11- آلية ضمان أن الأشخاص المعنيين بنظام إدارة القياس لديهم القدرة والكفاءة للقيام بمهامهم
- 12- يجب أن يضمن نظام إدارة القياسات أن نتائج القياس متسلسلة إلى معايير الوحدات بالنظام الدولي للوحدات (SI). يجب أن يتم تحقيق السلسلة إلى وحدات القياس بالنظام الدولي للوحدات بالرجوع إلى معيار أولي ملائم أو بالرجوع إلى ثابت طبيعي تكون قيمته من ناحية وحدات النظام الدولي للوحدات معروفة ويوصي بها المؤتمر العام للأوزان والمقاييس وكذلك اللجنة الدولية للأوزان والمقاييس.
- 13- يجب أن يحدد الدليل اليات التحسين المستمر لنظام القياس

الباب الرابع: الإشتراطات اللازمة للتسجيل في نظام القياسات الصناعية الإماراتية

- 1- يجب أن يكون المصنع مسجلا ومرخصا من قبل الجهات الرسمية المعنية في الدولة ذات الإختصاص.
- 2- يجب أن يطبق المصنع ما ورد في دليل إدارة القياسات الصناعية بشكل عملي ويلتزم بتوفير الأدلة للمدققين عند الطلب، والتوثيق حسب ما ورد في الدليل ويحتفظ بجميع السجلات اللازمة لضمان التحقق من التقيد بمتطلبات هذا النظام.
- 3- يلتزم المصنع بتنفيذ الإجراءات التصحيحية التي يتم طلبها من المدققين خلال الفترة المتفق عليها بين الطرفين.
- 4- يلتزم المصنع بتوفير كافة الوثائق التي تطلبها الهيئة أو من يمثلها لغايات التدقيق والتسجيل.
- 5- على المصنع المنتج للعبوات المعبأة مسبقا ان يلبي جميع الإشتراطات الخاصه بالعبوات المعبأة مسبقا حسب التشريعات واللوائح الصادره عن الهيئة والمحدده في اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال المقاييس القانونية واللائحة الفنية للعبوات المعبأة مسبقا الصادره عن الهيئة.
- 6- يجب أن تكون أدوات الوزن غير الأوتوماتيكية مطابقة لمتطلبات اللائحة الفنية للأوزان والموازين رقم (1) لسنة 2012.

- 7- بالإضافة إلى ما ورد في البند 6 أعلاه يجب أن تخضع أدوات الوزن غير الأوتوماتيكية المستخدمه في المصنع للتحقق الدوري من قبل الهيئة أو جهة المخولة التي تحددها الهيئة.
- 8- يجب أن تلبى أدوات القياس المحددة تاليا والمستخدمه في الإنتاج الإشتراطات الإلزامية الوارده في (التوجيه العربي لأدوات القياس لسنة 2015) والمعتمد، من قبل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، عن الدليل الأوروبي لأدوات القياس (Directive 2014/30/EU) :
- أجهزة قياس الوزن الأوتوماتيكية
 - أدوات قياس الطول المادية
 - أدوات قياس السوائل المستمرة والديناميكية عدا الماء
- 9- يجب أن تلبى عدادات الماء المستخدمه في المصنع متطلبات المواصفة القياسية الإماراتية الخاصة بعدادات المياه والمتبناه عن المواصفة القياسية الدولية (OIML R 49) في البنود التالية :
- مادة 2-3-2 درجة الضبط والأخطاء العظمى المسموح بها (MPEs)
 - مادة 2-3-12 وحدات القياس
 - الفحص الظاهري
- 10- يجب تقديم ما يثبت أن أدوات قياس الحرارة المستخدمة تلبى المتطلبات المحدده في أي من المواصفات الدولية الخاصة بها على أن تكون صادرة عن إحدى منظمات التقييس الدولية مثل (ISO, OIML, EN,..) بما يتعلق بالفحص الظاهري ووحدات القياس والخطأ الأكبر المسموح به (MPE)
- 11- يجب تقديم ما يثبت أن مقاييس الحجم المستخدمة تلبى المتطلبات المحدده في أي من المواصفات الدولية الخاصة بها على ان تكون صادرة عن إحدى المنظمات التقييس الدولية مثل (ISO, OIML, EN,..) بما يتعلق بالفحص الظاهري ووحدات القياس والخطأ الأكبر المسموح به (MPE)
- 12- يجب تقديم ما يثبت أن مقاييس الكثافة المستخدمة تلبى المتطلبات المحدده في أي من المواصفات الدولية الخاصة بها على أن تكون صادرة عن إحدى المنظمات التقييس الدولية مثل (ISO, OIML, EN,..) بما يتعلق بالفحص الظاهري ووحدات القياس والخطأ الأكبر المسموح به (MPE)
- 13- يجب أن تتم عملية التحقق أو المعايره الدورية لكافة أدوات القياس الوارده أعلاه أو أي أدوات قياس أخرى تؤثر بشكل أو بآخر على جودة الإنتاج (مثل الضغط والعزوم والتدفق أو القياسات الكهربائية وغيرها) من قبل مختبر معتمد أو من قبل المعهد الوطني للقياس في الدولة على أن تتم إستنادا إلى مواصفات دوليه أو أن تكون طريقة الفحص أو المعايره المستخدمه لهذه الأدوات معتمده من قبل جهة إعتماد رسمية ومعترف بها من قبل الهيئة.
- 14- على المصنع التأكد من الإحتفاظ بالسجلات التالية والمتعلقة بأدوات القياس لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات :
- سجلات الصيانه الدورية والوقائية
 - كتيبات التشغيل

- شهادات المعايير لهذه الأدوات

- 15- على المصنع الإلتزام بالمتطلبات الفنية لأدوات القياس المستخدمة في عملية الإنتاج وضبط الجودة والتخزين وإستلام المواد الأولية حسب ما تنص عليه اللوائح والمواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة.
- 16- يعتبر المصنع مسؤولاً عن آلية الإعلان والاستخدام لشهادة التسجيل في نظام القياسات الصناعية حسب الأسس التي تحددها الهيئة لهذه الغاية.

الباب الخامس : إجراءات التسجيل في نظام القياسات الصناعية

- 1- يتم تقديم طلبات التسجيل في نظام القياسات الصناعية في الهيئة بحيث يتم دراستها والتأكد من إستيفائها لشروط الترخيص القانوني.
- 2- في حال قبول الطلب يتم دراسة دليل القياسات الصناعية المحدد في الباب الثالث من هذه اللائحة والنماذج المتعلقة به
- 3- يتم إجراء التقييم الميداني على الجهة أو المصنع للتأكد من تطبيق الإجراءات المحددة في الدليل والمتوائمة مع إشتراطات هذه اللائحة
- 4- يتم إستكمال الإجراءات التصحيحية اللازمة أن وجدت خلال المدة المحددة لذلك.
- 5- في حال إستكمال المتطلبات الواردة في هذه اللائحة والإجراءات التصحيحية (إن وجدت) يتم إصدار شهادة التسجيل من قبل الهيئة.
- 6- يتم الموافقة على السماح بإستخدام شهادة التسجيل والإعلان عنها حسب الأسس التي تحددها الهيئة لهذه الغاية.

الباب السادس: الممارسات الإبتكارية والمميزة

بهدف دعم الممارسات المتميزة والريادية التي قد تطبقها بعض المصانع خوصاً المحلية منها يمكن أن يشمل التدقيق وبشكل إختياري بنداً خاصاً لإبراز الممارسات الإبتكارية المتعلقة بالقياسات كما هو مبين تالياً :

- 1- يقوم المصنع بإبراز الممارسات الإبتكارية الخاصة في مجال القياسات والتي قد يطبقها ويتبناها ومن شأنها ان تسهم بشكل أو بآخر في أحد المجالات التالية أو ما شابهها:
 - خفض وترشيد إستهلاك الطاقة أو الموارد
 - تقليل كلف المواد الأولية
 - تقليل كلفة العملية الإنتاجية
 - تقليل الوقت اللازم لعملية معينة بشكل مميز أو ابتكاري
 - الحفاظ على البيئة

• أي مجالات أخرى تساهم في دعم الإقتصاد أو الحفاظ على البيئة وسلامة المتعاملين

- 2- يقوم المصنع بإبراز هذه الممارسات الابتكارية للمقيمين المعتمدين من الهيئة بشكل إختياري عند عمليات التقييم وإبراز دراسات تقييم الأثر لتحديد مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها
- 3- يمكن للهيئة بعد التنسيق مع المصنع وموافقته نشر هذه الممارسات الإبتكارية وتعميمها على الجهات ذات مجال العمل المشابه
- 4- يمكن إدخال هذه الممارسات إلى مراحل أخرى من التدقيق بشكل إختياري وذلك لغايات التحفيز والمشاركة في الجوائز المحلية والدولية ويمكن الإستناد إلى ملاحظات فريق التدقيق بخصوص الممارسات الإبتكارية والتميزة في مجال القياسات.

الباب السابع: الأحكام العامة

- 1- تعتبر الهيئة مسؤولة عن تطبيق هذا القرار وتصدر الإجراءات الخاصة لتنظيم تطبيق كافة بنود هذا القرار.
- 2- يحق للهيئة بقرار من رئيس مجلس الإدارة تطبيق هذا القرار بشكل إلزامي على بعض المنتجات أو الأصناف المحلية حسب مقتضيات المصلحة العامة.
- 3- يتم التقيد بشروط إستخدام شهادة التسجيل في نظام القياسات الصناعية وفقا للأسس والتعليمات التي تحددها الهيئة لهذه الغاية.
- 4- لا تحول هذه اللائحة دون قيام مفتشي الهيئة المفوضين أو الجهات الرسمية الأخرى بإجراء فحوصات أخرى للتأكد من مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الإلزامية المنصوص عليها في القواعد الفنية أو اللوائح الأخرى.
- 5- إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا القرار أو نشأ أي خلاف في تطبيقها فيرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف

الباب الثامن: النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد (180) يوماً من تاريخ الاعتماد.

ملحق (1)

الخطة الزمنية للتطبيق الإلزامي لللائحة القياسات الصناعية

سنة التطبيق	القطاع	الرقم
2017	مياه الشرب المعبأة Bottled Drinking Water	1
2017	اسطوانات غاز البترول المسال LPG Cylinders	2
2018	الدهانات Paints and Varnishes	3
2018	الدجاج الطازج المبرد Fresh Chicken	4
2018	مشروبات الطاقة Non-Alcoholic Energy drinks	5
2018	المنظفات Detergents	6
2019	العصائر	7
2019	العطور	8
2019	الزيوت النباتية	9
2019	المشروبات الغازية	10